

ملتقى الأبحر

@ 41 @ المشتري به المبيع بإذن البائع ثمّ أودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئاً به فأبرأه بئعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لأنه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي جراهه فأسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلماً بالإجازة خلافاً لهما في الجميع . ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا